

## قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة

والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

استثناءً من الأحكام المنظمة للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، تنول إلى الخزنة العامة للدولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص فى ٣٠/٦/٢٠٢١ ولمرة واحدة ، على النحو الآتى :

(٥٪) من الأرصدة التى تبلغ (٥) ملايين جنيه ، ولا تجاوز (٧,٥) مليون جنيه .

(١٠٪) من الأرصدة التى تزيد على (٧,٥) مليون جنيه ، ولا تجاوز (١٥) مليون جنيه .

(١٥٪) من الأرصدة التى تزيد على (١٥) مليون جنيه .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الآتى :

حسابات المشروعات البحثية الممولة من المنح أو الاتفاقيات الدولية أو التبرعات .  
حسابات المستشفيات الجامعية ، والمراكز البحثية والعلمية ، والإدارات الصحية  
والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية بها .

مشروعات الإسكان الاجتماعى .

صناديق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بالجهات المشار إليها فى  
الفقرة الأولى من هذه المادة ، وكذا صناديق التأمين الخاصة بهم .

صناديق التأمينات والمعاشات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

**( المادة الثانية )**

استثناءً من أحكام القوانين والقرارات المنظمة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية التى تنص على ترحيل فوائضها من سنة مالية إلى أخرى ، يتول إلى الخزنة العامة للدولة نسبة مقدارها ( ١٠ ٪ ) من أرصدة الفوائض المرحلة لهذه الهيئات فى ٢٠٢١ / ٦ / ٣٠ ولمرة واحدة .

**( المادة الثالثة )**

يُستثنى من أيلولة نسب الأرصدة والفوائض المنصوص عليها بالمادتين الأولى والثانية إلى الخزنة العامة كلياً أو جزئياً بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب السلطة المختصة وعرض وزير المالية .

**( المادة الرابعة )**

تلتزم الجهات المشار إليها بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون بتوريد النسب المنصوص عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الحساب المفتوح لدعم موارد الموازنة العامة للدولة بالبنك المركزى المصرى . وفى حالة عدم التزام هذه الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسب مباشرة من الحسابات المخصصة لذلك .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**